رقم / ٣٦ /

تاريخ ١٩٨٠/٦/١٧
نظام إدارة المركبات (المر ائب)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٤٠٠/٧/٢٠ هـ
الموافق لـ ١٩٨٠/٦/٣م

يصدر ما يلي :

الباب الأول – الأحكام العامة

مادة -١- يطبق هذا القانون على جميع الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية وأي جهة رسمية أخرى باستثناء :
أ- القوات المسلحة ووزارة الدفاع وجميع المديريات والمؤسسات ومختلف الأجهزة التابعة لهما أو المرتبطة بهما .
ب- وسائل نقل الركاب المشترك ضمن المدن .

مادة -٢- يقصد بالتعابير التالية فيما ورد النص عليها في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:

أ- الوزير المختص : هو الوزير الذي تخضع لإدارته أو إشرافه أمور إدارة الآليات العامة في وزارته وفق أنظمة الإدارة وأحكام هذا القانون .
ب- الإدارة : ويقصد بها أي من الجهات المحددة في المادة ١ من هذا القانون .
ج- الآلية : هي المركبة الآلية حسب تعريفها في قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ، وكذلك الآليات والمعدات غير المعرفة في القانون المذكور والتي يرى الوزير المختص ضرورة تطبيق هذا القانون عليها .
د- المحروقات : جميع أنواع الوقود وكذلك الزيوت والشحوم المستعملة في تشغيل وتسيير الآليات .

مادة -٣-
أ- يجوز بقرار من الوزير المختص إحداث إدارة للآليات بمستوى مديرية في الإدارات المركزية ودائرة في الجهات الأخرى يرتبط بها : المرآب – والرحبة وورشات الإصلاح ومستودعات قطع التبديل ومحطات التموين بالمحروقات إن وجدت ضمن الملاكات العددية لها .
ب- يحدد بالقرار مهام واختصاصات إدارة الآليات والجهة التي ترتبط بها .

مادة -٤- تحدث بقرار من الوزير المختص الأجهزة الخاصة بمحاسبة المحروقات ضمن الملاكات العددية لها وتحدد فيه مهامها ومسؤولياتها والجهة التي ترتبط بها .

مادة -٥- تتولى إدارة الآليات في الإدارة المركزية بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة :

أ- وضع الخطط لتأمين الآليات اللازمة للإدارة وتجهيزها بالقطع التبديلية ولوازم الرحبات وورشات الإصلاح .
ب- التنسيق بين آليات الإدارة المركزية والجهات الأخرى المرتبطة في الوزارة في المحافظات والمشاريع حسب الخطة العامة للإدارة .
ج- وضع التعليمات اللازمة لترويض وصيانة آليات الإدارة ولوازمها .

مادة -٦-
أ- تمسك قيود آليات الإدارة في المحافظات والفروع وفق تعليمات تنظيمية تصدرها إدارة الآليات في الإدارة المركزية بما يتفق وأحكام هذا القانون .
ب- تمسك قيود محاسبة المحروقات في المحافظات والفروع وفق تعليمات تنظيمية تصدر عن محاسبة المحروقات في الإدارة المركزية بما يتفق مع أحكام هذا القانون .
ج - تمسك قيود وسجلات القطع التبديلية ولوازم الآليات وتجهيزات الرحبة والمرآب والمعمل وفقا لأنظمة المستودعات وأحكام هذا القانون .

مادة -٧- يتم إدخال وإخراج الآليات ولوازمها والمحروقات من وإلى قيود وسجلات الإدارة بالاستناد للوثائق الموقعة أصولا وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة -٨- على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون تؤمن على آلياتها لدى مؤسسة الضمان السورية وفقا لأحكام قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته والقوانين النافذة الأخرى .

الباب الثاني إدارة الآليات
الفصل الأول – المرآب

مادة-٩- يعتبر المرآب المكان المعتمد لمبيت آليات الإدارة والمحافظة عليها وضبط قيودها ومراقبة حركتها .

مادة -١٠-

أ- يرأس المرآب شخص مختص يدعى (رئيس المرآب) يسميه آمر الصرف ويكون مسؤولا عن العمل في المرآب .

ب- يعاون رئيس المرآب عدد من العاملين والاختصاصيين يعملون بإشرافه حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلي للإدارة .

مادة -١١- تحدث المرائب وتنقل وتلغى بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة الفنية المختصة .

مادة -١٢- مع احتفاظ الرؤساء المختصين بصلاحياتهم ومسؤولياتهم في استعمال الآليات يعتبر رئيس المرآب مسؤولا بصورة خاصة عما يلي :

أ- تنظيم عمليات دخول وخروج الآليات من وإلى المرآب أو نقلها بين مرائب الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ب- مسك سجلات وقيود الآليات وإجراء دور الاستلام والتسليم لآليات الإدارة بموجب ضبوط أصولية .

ج- التأكد من جاهزية الآلية وصلاحيتها من الناحية الفنية قبل خروجها من المرآب .

د- متابعة إجراء الفحوص الفنية المتوجبة بقانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .

ه- جميع الأعمال التي تكلفه بها الإدارة والتي تدخل ضمن اختصاصه .

الفصل الثاني – استخدام الآليات

مادة -١٣-

أ- تحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء :

١. المنصب التي تتطلب وضع وسيلة نقل سياحية تحت تصرف شاغليها ، وكيفية استخدامها

٢. الوظائف في كل من الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشترك، وأيه جهة رسمية أخرى ، بناء على اقتراح الوزير المختص والتي تقتضي طبيعتها تخصيص وسيلة نقل سياحية وتستدعي شاغلها التنقل والتتبع والتحرك المستمر.

ب- يمكن للأشخاص الواردة مناصبهم ووظائفهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الذين خصصت لهم وسيلة نقل سياحية قيادتها شريطة حيازتهم على رخصة سوق تخولهم قيادتها .

ج- يمنح شاغلو المناصب والوظائف المبينة في هذه المادة ممن لم يخصص لهم وسيلة نقل سياحية تعويض تنقل شهري وتحدد أسسه ومعدلاته بمرسوم .

د- تستخدم الدرجات الآلية بتعليمات من الجهة الإدارية .

مادة ـ١٤ـ يتم تحريك الآليات غير المخصصة من المرآب بأمر مهمة يوقع من آمر الصرف أو من يفوض بذلك ، أما الآليات المخصصة فيتم تحريكها من المرآب بناء على أمر مهمة شهري يوقع من قبل آمر الصرف .

مادة ـ١٥ـ يمنع المستخدم الآليات العامة إلا بداعي العمل والوظيفة وفقا لمتطلبات المصلحة العامة ، كما يمنع استخدام في أيام الأعياد والعطل الرسمية وخارج أوقات الدوام الرسمي إلا بموافقة مسبقة من آمر الصرف .

مادة ـ١٦ـ لا يجوز قيادة الآليات العامة أو العمل أو العمل عليها إلا للأشخاص المكلفين بذلك بشكل رسمي .
مادة ـ١٧ـ يحدد بقرار من الوزير المختص الحالات التي يجوز فيها استعمال الآليات العامة لنقل العاملين في الإدارة الذين تقضي طبيعة عملهم إيصالهم من مساكنهم إلى أماكن عملهم أو العكس أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي .

مادة ـ١٨ـ

أ- تحدد بقرار من الوزير المختص المسافة القصوى المسموح قطعها شهريا لوسيلة النقل المخصصة ضمن الحدود الإدارية .

ب- في حال تكليف وسائط النقل بمهمات رسمية خارج الحدود الإدارية تحدد المسافات المقطوعة طبقا لجداول المسافات الكليومترية الصادرة عن وزارة المواصلات وفي حدود المهمة المكلفة بها .

ج- كل مسافة تقطعها وسيلة نقل زيادة عن الحد المسموح به يتحمل مسلمها أو العامل عليها نفقات استهلاكها وصيانتها بالقيمة التي يقررها آمر الصرف بالإضافة إلى الإجراءات المسلكية التي تتخذ بحقه .

مادة ـ١٩ـ تبيت الآليات العامة في مرآئب الإدارة أو في مرائب الجهات الرسمية الأخرى ويجوز أن تبيت في أماكن العمل إذا ارتأى الوزير المختص أن ظروف العمل أو طبيعة المهمة تقتضي ذلك.

مادة ـ٢٠ـ

أ- على الجهة المشرفة على أعمال الآليات أو المستثمرة لها في كل إدارة أن تضع خطة لاستخدام آلياتها وفق برامج شهرية معدة لهذه الغاية تتضمن بالتفصيل المسافات الكليومترية المتوقع أن تقطعها

آلياتها أو ساعات عملها خلال أشهر العام الذي تعود إليه الخطة ، وكذلك مواعيد الصيانة الدورية والإصلاحات اللازمة لها استنادا إلى برامج العمل والإنتاج للعام المنصرم وما يتوقع أن ينجز من الأعمال في عام الخطة .

ب- تصدق خطة الاستخدام من الوزير المختص .

مادة -٢١- تصدر بقرار من الوزير المختص التعليمات الناظمة لضبط استخدام الآليات واستهلاك المحروقات والمحافظة على العددات وفقا للمسافات الكيلومترية المقطوعة أو ساعات العمل – حسب الحال - .

الفصل الثالث – تجهيز الإدارة بالآليات ولوزامها

مادة -٢٢- تعد إدارة الآليات في الإدارة المركزية خلال الربع الثالث من كل عام برنامجا تفصيليا يدعى (برنامج التجهيز) يتضمن حاجة الإدارة من الآليات والقطع التبديلية والتجهيزات واللوازم المختلفة .

مادة -٢٣-

أ- تشكل بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء لجنة مختصة تضم ممثلين عن وزارات النقل والمواصلات والتخطيط والاقتصاد وممثل عن الإدارة ذات العلاقة تتولى هذه اللجنة التنسيق بين برنامج التجهيز الواردة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك بعد صدور الموازنة .

ب- يشترط لاقتناء وسيلة النقل السياحية الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء المسبقة .

مادة -٢٤- تصدر بقرار من وزير المالية التعليمات الناظمة لأصول إدخال وإخراج الآليات وقطع التبديل واللوزام العائدة لها من وإلى قيود الإدارة وما يتطلبه ذلك من سجلات وأوراق دورية يقتضي مسكها بما فيها السجل العام للآليات وسجل الآلية الذاتي .

الفصل الرابع – السائقون

مادة -٢٥- يخصص لكل آلية سائق أو أكثر حسب طبيعة العمل وتحدد عمل كل سائق ويدون ذلك ببطاقة العمل .

مادة -٢٦- مع مراعاة واجبات السائق المحددة في الأنظمة النافذة ، وتحدد واجبات السائق .

أ- العمل على الآلية ضمن حدود الأمان وعدم تعريضها ومن فيها لأي مخاطرة .
ب- التحقق في كل مرة وقبل سير الآلية من سلامتها للعمل الطبيعي .
ج- إعلام رئيس المرآب عن أي عطل طارىء يحدث عند تنفيذ المهمة وتسجيل ذلك في سجل حركة الآليات .
د- إملاء بطاقة العمل وتدوين المعلومات فيها يوميا وعند البدء بكل سفرة مع أخذ توقيع القائم بالمهمة .
ه- إعلام رئيس المرآب أو من يقوم مقامه عن مواعيد الصيانة الدورية وهو المسؤول عن تقديم الآلية لإجراء الصيانة عليها في حينها وكذلك تقديمها للغسيل والتشحيم عند اللزوم .

و- ان لا يسلم الآلية لأي شخص كان عدا المسؤولين عن إصلاح وفحص وتجربة الآلية أو من يكلف بذلك بشكل رسمي .

مادة -٢٧- يحظر على السائق :

أ- استخدام الآليات العامة لغير المهمات الرسمية المكلفة بها أو نقل الأشخاص المكلفين بمهمة رسمية .
ب- نقل أية مواد بالآلية التي يعمل عليها ما لم يكن مرخصا بها في أمر المهمة أو أي مستند رسمي حسب الأصول .

الباب الثالث – خدمة الآليات العامة

مادة -٢٨- تحدث بمرسوم .

أ- رحبة إصلاح مركزية تتولى أعمال الصيانة والإصلاح للآليات العامة العائدة للجهات الخاضعة لهذا القانون .
ب- رحبات إصلاح رئيسية في مراكز المحافظات والمشاريع ، ويحدد بمرسوم الأحداث درجات الصيانة والإصلاح لهذه الرحبات والجهات التي ترتبط بها وما يتطلبه القيام بمهامها .

مادة -٢٩- إلى أن تحدث رحبات الإصلاح المنصوص عنها في المادة السابقة يستمر بإصلاح الآليات العامة في الرحبات القائمة أو في الأسواق

وفقا لتعليمات تصدر عن الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة .

مادة ـ ٣٠ـ يصدر عن وزير المالية التعليمات الناظمة لحاسبة المحروقات والتزود بها ومسك سجلاتها وقيودها وتحديد معدلات استهلاكها .

الباب الرابع – أحكام ختامية

مادة ـ ٣١ ـ

أ- يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعير آلياتها لجهات عامة أخرى لمدة محدودة .

ب- تتحمل الجهة المستفيدة من الآلية الموضوعة تحت تصرفها النفقات المترتبة عليها طيلة فترة استخدام الآلية لديها و لا يجوز استعمال الآلية إلا ضمن طبيعة عملها .

مادة ـ ٣٢ ـ

أ- يجب أن يدون على الآلية العامة اسم الإدارة التابعة لها وأن تحمل لوحتها الحكومية .

ب- لرئيس مجلس الوزراء تحديد الحالات التي لا تستوجب التقيد بأحكام الفقرة آ من هذه المادة.

مادة ـ ٣٣ـ يمنح العامل على الآلية خلال السنة المالية مكافآة نقدية تشجيعية لا تتجاوز قيمتها راتبه الشهري المقطوع إذا قطعت الآلية المسافة المحددة لها أو عملت خلال الفترة الزمنية المحددة لها وفقا

لنشراتها الفنية والآلية بحالة جيدة ولم يجر لها خلال تلك الفترة إصلاحات طارئة هامة .

مادة -٣٤- يحدد بقرار يصدر عن وزير المالية بناء على اقتراح الجهة المختصة مقدار تعويض المسؤولية الواجب منحه لرؤساء المرائب ومحاسبي المحروقات .

مادة -٣٥- تحدد نسب التبخر والنقص والضياع لمختلف أنواع المحروقات المخزنة والمتداولة بقرار يصدر عن وزير النفط .

مادة -٣٦-

أ- يستفيد سائقو الآليات العامة والعاملون عليها من تعويض شهري مقطوع يسمى تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء حده الأقصى (٣٠٠) ل.س حسب فئات الآليات وأنواعها وطبيعة عملها .

ب- لا يجوز الجمع بين هذا التعويض وبين تعويض طبيعة العمل وما هو بحكمه الممنوح للسائقين بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة وفي حال الجمع يستفيد من التعويض الأعلى .

ج- تحدد أسس ونسبة هذا التعويض لكل فئة بقرا رمن رئيس مجلس الوزراء .

مادة -٣٧-

أ- لا يدخل تعويض طبيعة العمل والصيانة والاعتناء المنصوص عليه في المادة /٣٦/ من هذا القانون في مفهوم الأجر المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العمل أو في معرض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

ب- لا تدخل المكافأة التشجيعية عليها في المادة /٣٣/ من هذا القانون في مفهوم الراتب أو الأجر المعرف بالمادة الثالثة من قانون العمل . كما لا تدخل في حساب تعويضات العمل الإضافي أو أي تعويض آخر مهما كان نوعه .

مادة -٣٨- لا تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للحدود القصوى والمقررة في المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ٩٦٣ وتعديلاته على أن لا تتجاوز مجتمعة أو منفردة ١٠٠ % من الراتب أو الأجر الشهري وذلك مع مراعاة أحكام المادة رقم ٧ من القانون رقم ٢١ لعام ١٩٧٨

مادة -٣٩- تمارس اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :

أ- من الوزير المختص أو ممن يفوضه أصولا في الوزارة أو في الجهات المرتبطة به أو بوزارته كافة .
ب- من وزير الإدارة المحلية أو ممن يفوضه أصولا في البلديات أو في الوحدات الإدارية المشمولة في قانون الإدارة المحلية النافذ .
ج – من آمر الصرف في المؤسسات والشركات العامة غير التابعة لإحدى وزارات الدولة .

مادة -٤٠-

أ – يصدر وزير النقل القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

ب – يجوز للوزير المختص أو آمر الصرف حسب الحال – أن يصدر بقرار منه تعليمات خاصة بإداراته في الأمور التفصيلية والإضافية وبما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ـ ٤١ـ ينهى العمل بالمرسوم رقم ١٤٥٨ تاريخ ٣٠ـ١٢ـ١٩٤٥ وجميع ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ـ ٤٢ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ إصداره .

دمشق في ١٤٠٠/٨/٤ هـ و ١٩٨٠/٦/١٧ م

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد